

أضواء البيان

@ 208 \$ 1 (سورة الطلاق) \$ 1 .

7 ! قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّاقْتُمُْ النَّسَاءَ فَطَلَّاقُوهُنَّ لِعَدَّتَّهِنَّ وَأَحْمُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ } . قيل في سبب نزولها أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة رضي الله عنها فنزلت ، وقيل غير ذلك ، وعلى كل ، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو معلوم . .
ومما يشهد لهذه القاعدة ما لو أخذنا بعين الاعتبار النسق الكريم بين السورتين ، حيث كان آخر ما قبلها موضوع الأولاد والزوجات من فتنة وعداء . .
والإشارة إلى علاج ما بين الزوجين من إنفاق وتسامح على ما أشرنا إليه سابقاً هناك ، فإن صلح ما بينهم بذاك فيها ونعمت ، وإن تعذر ما بينهما وكانت الفرقة متحتمة فجاءت هذه السورة على إثرها تبين طريقة الفرقة السليمة في الطلاق وتشريعه وما يتبعه من عدد وإنفاق ونحو ذلك . .

وقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ } بالنداء للنبي صلى الله عليه وسلم . .
وقوله ، { إِذَا طَلَّاقْتُمُْ } بـخطاب لعموم الأمة . قالوا : كان النداء للنبي صلى الله عليه وسلم ، والخطاب للأمة تكريماً لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتكليفاً للأمة . وقيل :
خوطبت الأمة في شخصية الرسول صلى الله عليه وسلم كخطاب الجماعة في شخصية رئيسها . .
وقال الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه : ولهذه الآية استدلال من يقول : إن الرسول صلى الله عليه وسلم يكون داخلياً في عموم خطاب الأمة . .

والواقع أن الخطاب الموجه للنبي صلى الله عليه وسلم على ثلاثة أقسام : .
الأول : قد يتوجه الخطاب إليه صلى الله عليه وسلم ولا يكون داخلياً فيه قطعاً ، وإنما يراد به الأمة بلا خلاف من ذلك قوله تعالى في بر الوالدين : { إِيمَانًا يَبْلُغُونَ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٌ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَآخِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّبَابِ مِنَ الرَّحْمَةِ